معنى قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة

فانه جاطلقها البتة وهو غايب وجاءات عنها وجاحين قتل زوجها وجا طلقها ابو عمرو بن حفص وجاطلقها ابو حفص بن المغيره فلما اضطرب سقط الاحتجاج به والثالث ان نفقتها سقطت بتطويل لسانها على احمايها فلعلها اخرجت لذلك قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة وهو ان تفحش على اهل الرجل فتوذيهم قاله ابن عباس ذكره الصفاقسي في شرح البخاري وفي مصحف ابي الا ان تفحش عليكم وعن سعيد بن المسيب لما طلقه تلك امراة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن ام مكتوم وعن عايشة رضي الله عنها بمعناه فعلم بذلك انه لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لانها تكون به ناشزة وشرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته والشافعي احتج به في ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج الاتري الى ما يروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت رخصة لعلة **وقوله** النفقة بازاء التمكين ولا تمكين هنا لعدم الحل قلنا لا نسلم انه بازايه بل لاجل الاحتباس لحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان محبوسا لاجل غيره تكون نفقته عليه اصله القاضي والمضارب ولا تاثير لعدم الحل في سقوط النفقة الا تري انه تجب عليه نفقة امراته الحايض والنفسا والمظاهر منها وكذا اذا فات التمكين حسا بنحو المرض لا تسقط النفقة **وقوله** الا انه اذا كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجوه احدها ان النفقة لو كانت للحمل لوجبت في مال الحمل كنفقة اولاده الصغار وثانيها ان امراته لو كانت امة وهي حامل لوجبت نفقتها على مولاها لا على الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الجارية لشخص وحملها لاخر لوجبت النفقة على صاحب الحمل وثالثها انها لو كانت للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة الاقارب وهي لا تسقط عندهم بمضيه ورابعها انها لو كانت للحمل لتعددت بتعدده **قال** رحمه الله **لا للموت والمعصية** اي لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة ولا لمعتدة وقعت الفرقة بينهما بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج اما المتوفي عنها زوجها فلان الاحتباس ليس لحق الزوج بل لحق الشرع وجبت عليها عبادة ولهذا لا يراعي فيها معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقتها على الزوج ولان النفقة تجب ساعة فساعة ولا ملك له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة لا نعدام الاحتباس لاجلهم واما اذا حصلت الفرقة بمعصية من جهتها فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل ابعد لانها ازالت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة بخلاف المهر اذا كانت الردة ونحوها بعد الدخول حيث تجب لها لانه تجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان او الايلا والعنة او الجب فلها النفقة لان الفرقة بفعل الاشيا مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ او العتق او عدم الكفاة ولو اسلمت المراة وابي الزوج ان يسلم فلها النفقة بالابا وجهته بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جا من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول **قال** رحمه الله **وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه** اي اذا طلقها ثلاثا او واحدة باينة

شهر

قوله تعالى وان كن اي المطلقات اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد اجمعوا ان المطلقة اذا كانت حاملا فلها النفقة واما اذا لم تكن حاملا فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بالاجماع وان كان الطلاق باينا فلها النفقة والسكنى في قول اهل العراق وقال بعضهم لها السكنى ولا نفقة لها من غير الحمل

ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها ولو مكنت ابن الزوج بعد ما طلقها ثلاثا او واحدة باينة لا تسقط لان الحرمة ثبتت بالطلاق البائن ولا تاثير للردة فيها ولا للتمكين غير ان المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة لما بينا والممكنة لا تحبس فافترقا حتى لو اسلمت وعادت الى بيت الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع فصارت كالناشزة اذا رجعت الى منزله بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة بان ارتدت قبل الطلاق حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزله لانها بالردة فوتت عليه ملك النكاح وهو لا يعود بعودها الى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيف ما كان لان العدة تسقط باللحاق حكما للتباين الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب **قال** رحمه الله **ولطفله الفقير** يعني تجب النفقة والكسوة عليه لاولاده الصغار الفقرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له هو الاب فاوجب عليه رزق النسا لاجل الاولاد فلان تجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولي وانما قلنا اوجب عليه ذلك لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معني يدل على عليته ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او نقول ان الله تعالى اوجب عليه اجرة الارضاع بما تلونا وهو نفقة للولد ولا يشاركه فيه احد لما تلونا وتقييده بالطفل والفقير يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا وهذا صحيح لان الغني يا كل من مال نفسه والبالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا تجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب على ما يجي من قريب **قال** رحمه الله **ولا تجبر امه لترضع** اي لا تجبر ام الصغير على ارضاع ولدها لما ذكرنا ان النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب وربما تعجز عن ارضاعه وامتناعها دليل عليه لانها لا تمتنع عن ارضاعه مع القدرة غالبا وهو كالمحقق فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا بها وقد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها وتومر به ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير وذكر الخصاف ان الاب اذا لم يكن له مال ولا للولد مال تجبر عليه وتجعل الاجرة دينا عليه كما في نفقته ويحمل هذا القول على ما اذا طلقها وانقضت عدتها **قال** رحمه الله **ويستاجر من ترضعه عندها** اي يستاجر الاب من ترضعه عند الام لما ذكرنا ان النفقة على الاب والحضانة لها ولا يجب على المرضعة ان تمكث عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضعه وترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها اليه او ترضعه في فنا الدار ثم تدخل به الدار الى امه هذا اذا كان يجد من ترضعه وكان الولد ياخذ ثدي غيرها وان كان لا يجد من ترضعه او كان لا ياخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذي بالدهن وغيره من المايعات فلا يودي الى ضياعه والى الاول مال القدوري وشمس الايمة السرخسي وقال لا تجبر الام مطلقا الا اذا كانت شريفة والحجة عليه ما ذكرنا **قال** رحمه الله **لا امه لو منكوحة او معتدة** اي لا يجوز استيجار ام الصبي اذا كانت تحته او في عدته لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية وهو امر بصيغة الخبر وهو اكد فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولهذا لا يجوز ان تاخذ الاجرة على خدمة البيت

هذا اذا كان حرا وابوه حر وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة الابن وان تزوج باذن المولى مسكين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)